

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ ،

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ،

وببناء على ما عرضه وزير التعليم :

قرر :

(المادة الأولى)

يتبدل بنصوص المواد ١١٣ (فقرة ثانية) و ٢٧١ (خامساً) النصوص الآتية :

مادة ١١٣ (فقرة ثانية) :

ويحدد المقابل الشهري للإقامة في المدينة الجامعية وم مقابل وجبة التغذية للطلاب التي تقدمها الجامعات للطلاب بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجلس الجامعات الخص ، ورؤى الطالب علاوة على ذلك الرسوم الآتية :

تمانى جنيهات : رسم سنوى يسدد على ثمانية أقساط ويخصص لصيانة المدينة .

ثلاث جنيهات : رسم النشاط الرياضي والاجتماعي ، ويسدد سنوياً ويخصص لهذه

الأغراض اطلاب المدينة

ست جنيهات : رسم استهلاك أدوات المدينة ، ويُسدد سنويًا ، وينصوص لتجديده الأدوات واستبدالها ، ويراعى ذلك عند تحديد الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض .

مادة ٢٧١ (خامساً) :

مصاريف الدراسة لغير المصريين :

يؤدى الطالب الوافد على غير منحة من منح جمهورية مصر العربية التي يقررها وزير التعليم الرسوم الآتية :

(أ) بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس والبكالوريوس :

١ — رسم قيمته لأول مرة مقداره ٧٥ جنية إسترليني في كليات الآداب ، والحقوق ، والتجارة ، والاقتصاد والعلوم السياسية ، ودار العلوم ، والدراسات العربية ، والبنات والتربية بالنسبة للأقسام الأدبية ، ومقداره ١٢٠٠ جنية إسترليني في الكليات ومعاهد الأخرى .

٢ — مصاريف دراسية سنوية مقدارها ٧٥ جنية إسترليني في كليات الفنون الأولى المبينة في الفقرة (أ١) ، ومقدارها ١٢٠٠ جنية إسترليني في الكليات ومعاهد الأخرى

(ب) بالنسبة لطلاب الدراسات العليا :

١ — رسم قيد لأول مرة مقداره ٩٠٠ جنية إسترليني في كليات الفنون الأولى المبينة في الفقرة (أ١) ، ومقدارها ١٣٥٠ جنية إسترليني في الكليات ومعاهد الأخرى .

٢ — مصاريف دراسية سنوية :

يؤدى طالب الدبلوم مصاريف دراسة مقدارها ٧٥ جنية إسترليني في كليات الفنون الأولى المبينة في الفقرة (أ١) ، ومقدارها ١٢٠٠ جنية إسترليني في الكليات ومعاهد أخرى .

ويؤدي طالب درجة الماجستير مصروفات مقدارها ٨٠٠ جنيه إسترليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ/١) ، ومقدارها ١٣٥٠ جنيه إسترلينيًا في الكليات والمعاهد الأخرى .

ويؤدي طالب درجة الدكتوراه مصروفات مقدارها ١٥٠٠ جنيه إسترليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ/١) ، ومقدارها ٣٢٥٠ جنيه إسترلينيًا في الكليات والمعاهد الأخرى .

(ج) تؤدي المصروفات الدراسية على قسطين يستحق أولهما في بداية العام الجامعي الآخر بعد عطلة نصف السنة .

ويؤدي الطالب المرخص له في التقدم للامتحان من الخارج في مرحلة الليسانس والبكالوريوس المصروفات الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ/١) .

(د) يخصص جزء من حصيلة كل رسم للخدمة التي يؤدي عنها ويوردباقي الحساب الخزانة العامة وفقا لما يحدده وزير التعليم .

(ه) يجوز لوزير التعليم تحرير الوضع على منح إعفاء من الرسوم ومصروفات الدراسة للطلاب الأجانب كلها أو بعضها .

(و) تستثنى من القواعد السابقة فروع الجامعات والكليات في الخارج وفقا للنظام الذي يقرره وزير التعليم

(المادة الثانية)

يشعر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعدل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٤٠٨ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٧)